

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٢٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي رقم ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على عدم احتساب العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ من سنوات الانقطاع في برامج التعليم المفتوح بجامعات القطر وذلك للطالب الذي انقطع مدة ستين قبل بداية الفصل الأول من العام

. ٢٠١٥/٢٠١٦

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٦/٦/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

